

أصول الشاشي

اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني .

ولو عنى بالملك الشراء أو بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز لأن الشراء علة الملك
والملك حكمه فعمت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين